ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assis.teac. Kamran Muhammed Qader

Erbil Technical University/Administrative Technical Institute/ Erbil

Email:
Kamaran.qadir@epu.edu.iq
07504534696

Keywords:

One Person Company, Limited Company, Companies Law, Economy, Iraq.

Article info

Article history:

Received 27.July.2022

Accepted 30.Aug.2022

Published 1.Nove.2022

The role of companies limited to one person in the development of the Iraqi economy - a comparative study

A B S T R A C T

Limited companies originate back to the German law 1892 in Germany, Where the idea spread to France in 1893. Although the French law, didn't adopted the idea of limited liabilities, but because of the need for it, they have accepted the law.

In Iraqi this kind of company was practically recognized and characterized in (2004) After the re-amendment of Iraqi company laws no. (24) of (1997) by the decision of Coalition Provisional Authority no. (64). It's defined as a company which is founded by one natural or legal person and that person is responsible for the company's dedication to the manage the resources within the company only, that means: the resources are divided into two parts, first is from the outside the company and it's not relevant to the inner part of it, which Iraqi laws use as a base of civilized law.

This company is not in the concept of contracts, that's because the company can be founded by only one person and that's by his personal will, Also the Limited Liability Companies have a huge impact on Kurdistan's economy and those countries whom installed and recognize them.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol49.Iss1.3258

دور الشركات المحدودة بشخص واحد في تطوير الاقتصاد العراقي
(دراسة مقارنة)

م.م. كامران محمد قادر

جامعة أربيل التقنية / المعهد التقني الإداري / أربيل

الملخص

ان بداية ظهور الشركات المحدودة ترجع الى إصدار القانون الالماني لسنة 1892 بهذا الصدد، ثم ظهر في فرنسا بعد ذلك سنة 1893 ولو أن القانون الفرنسي ما كان يقر بتجزئة الذمة المالية بل يعتمد وحدة الذمة المالية الا أن الواقع العملي فرض على المشرع الفرنسي الأخذ به.

وفي سنة 1925 ظهر المشركة المحدودة بشخص واحد في أمارة ليشتنشتاين ولكن انتشر بشكل واسع في الثمانينات من القرن الماضي.

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد كان معترف بها ضمنيا (ولو لمدة زمنية محدودة) خاصة عندما ينقص عدد الشركاء في الشركات، الا بعد تعديل قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (2004). حيث ثم تعريفه بانَّه: (تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد) ومن هنا خرج المشرع العراقي عن مبدأ (وحدة الذمة المالية) في القانون المدني العراقي حيث تم تقسيم الذمة المالية الى الدائنين والثاني/خارج الشركة ليست ضامنة للدائنين لأنها ليست لها علاقة برأس مال الشركة.

الكلمات الافتتاحية: شركة الشخص الواحد ، الشركة المحدودة ، قانون الشركات ، الاقتصاد، العراق.

المقدمة

للشركات دور لا يستهان به في تطوير النواحي الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ولا يخفى على القاصي والداني من ان هذا التأثير يعبر إلى نواحي اخرى ليشمل التجارة الداخلية والتجارة الدولية كذلك.

ولكن حجم التأثير يعتمد على فاعلية القانون التجاري وقانون الشركات لأي دولة، وهذا السبب جعل من الدول أن تهتم بهذه القوانين وتحسب لها حساب خاص، والمشرع هدفه من هذا الاهتمام لم يأتي عبثا، بل عن طريق القوانين هذه يسيطر على الاعمال التجارية التي تنفذ من ناحية، وعلى أعمال الشركات من ناحية أخرى، وهذا ما يهدف إليه المشرع أن يتم توجيه الاقتصاد بحسب النظام المتبع في خطط الدولة.

وينتج عن ذلك ان مجال الاستثمار والتجارة، والاعمال التي تساعد في تفعيل دور الافراد في المجتمع أن يؤتي ثماره تدريجيا تحت مراقبة وأعين الدولة التي تريد فرض نظامها الخاص سواء كان يتبع اقتصاد موجه، أو اقتصاد حر، شرط أن تكون الأعمال هذه متوافقا مع أهداف المنظمات الدولي التي تكون الدولة جزء منها، كمنظمة صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات الاخرى ذات الصلة.

والقوانين التي تنظم هذه النواحي عبارة عن قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدَّل، وقانون الشركات العراقي رقم (30) لسنة (1984)، والعراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة الامريكية عام (2003) جرت فيه تغيرات جذرية بالنسبة للاقتصاد، حيث وجه الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر بعد تعديل العديد من القوانين ومن ضمنها القانون التجاري وقانون الشركات العراقي، وحصلت القانون الاخير على حصة الاسد بالنسبة لهذه التغييرات حيث عدلت (136) مادة منه بهدف توافق هذا القانون مع ما يتطلبه الاقتصاد الحر.

ومن ضمن الامور الجديدة التي ظهرت وكان غريبا على القانون الحالي والقوانين المتتابعة السابقة للشركات العراقية، ابتداع نوع من الشركات بتسمية جديدة تحت أسم (شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة).

وكان لظهور هذا النوع من الشركات في القانون العراقي رد فعل قوي بين فقهاء القانون في العراق، والسبب إنّما يرجع إلى خروج قانون الشركات المعدلة من قبل سلطة الائتلاف المتمثلة بالحاكم الفعلي للعراق في ذلك الوقت بول بريمر في عام (2004) قد خرج من المبادئ الثابتة في التشريعات المدنية العراقية الا وهي وحدة الذمة المالية الواردة في المادة (260/ ف1) من القانون المدني العراقي من ناحية، والخروج من المفهوم العقدي للشركة التي يجب أن يتكون من شخصين أو أكثر كون تعريف العقد ثابت في القانون المدني العراقي في المادة (73) منه.

وكان الهدف تغير وجهة الاقتصاد وتشجيع ذوي الاموال المحدودة والمتوسطة للولوج في مجال الاعمال التجارية عن طريق قانون الشركات وبالأخص عن طريق إنشاء شركات فردية بالإرادة المنفردة ومحدودة المسؤولية، وفعلا ظهر دور هذه الشركات في تقليل الشركات الوهمية، ومساهمة فعلية من قبل عدد لا بأس بها من هذه الشركات في تطوير اقتصاد العراق كون القانون الجديد المعدل قد فسح المجال امام ذوي الامكانيات المحدودة بان يستخدموا الاموال المكتنزة في تجارتهم واعمال البناء والاستيراد والتصدير....الخ.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان دور شركات المحدودة بشخص واحد في تطوير الاقتصاد العراقي عمليا، وكون طبيعة الشركة يحمي مالكه من الافلاس لان ذمته المالية محدودة، ولا يسأل الا بقدر ما عنده من راس المال في الشركة، مما يفسح له المجال في العمل في عدة اتجاهات في نفس الوقت، وهو حر في أعماله، وصاحب قرار، دون أن يكون هناك من يشاركه في العمل ويعرقل أعماله، أو يفرض رأيه، وهذه الميزات لشركات الشخص الواحد جعلت منها تنتشر بصورة كبيرة جدا في العراق والجزائر والاردن، ودول اخرى.

الهدف من البحث:

1- تحديد الاطار القانوني للشركة المحدودة بشخص واحد.
2- تحديد دور هذه الشركة في تطوير الاقتصاد العراقي.
3- تحديد أسباب تأسيس هذه الشركات.
4- كشف عيوب هذا النوع من الشركات من الناحية العملية وبيان معالجتها.

أسباب إختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على الدور الفعّال الذي تقوم بها الشركة المحدودة بشخص واحد في تطوير البنية التحتية للبلاد، وهذه الشركة أتت إلى الوجود بعد التعديلات التي أجراها بول بريمر حاكم سلطة الائتلاف عام 2004 في قانون الشركات العراقي، لتوجيه الاقتصاد العراقي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد حر، وتأسيس هذا النوع من الشركات كان خروجا عن وحدة الذمة المالية التي تتبناها القانون المدني العراقي لعقود، وكذلك خروجا عن المفهوم العقدي، ولو أن الارضية التي تحتاجها هذه الشركة لم تكن موجودة في ذلك الوقت، ولكن بعد فترة من الزمن ظهر السلبيات والايجابيات التي تكتنفها، والتي نحن بصدد دراستها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات حول الشركة المحدودة بشخص واحد، ولكن الموضوع يحتاج الى حديث أكثر، وما يميز هذا البحث أنّه يدرس تكوين الشركة وما يقدمها من خدمات جلية لتطوير الاقتصاد العراقي عن طريق تشغيل الايدي العاملة في مختلف المجالات، والقضاء على الاكتناز، والتخلص من عبء الاقتصاد الموجه.

المنهج المتتبع في هذا البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، حيث تم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية الخاصة بالموضوع، والمقارنة بين القانون العراقي والاردني والفرنسي وغيرها وبحسب الحاجة.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين والخاتمة.

المبحث الاول

ظهور الشركات المحددة بشخص واحد والمفهوم القانوني لها

تعمل الشركات التجارية عموما في المجال التجاري عن طريق استخدام رؤوس اموالهم، وكل شركة في موقعها تعتبر جزء مهم في مجمل عملية التطور الاقتصادي للبلاد، ولا يخفى على القاصي والداني دور الافراد كذلك في المشاركة الفعلية في هذه العمليات، وحتى في تطوير الجوانب الاخرى الاجتماعية والسياسية ايضا في بلدانهم كون اعمالهم تصب اخيرا في سلة مشتركة ودائرة واحدة تجمع جهود كل جهة كأفراد او كجماعات، وكأشخاص طبيعيين أو معنويين في هذه العمليات.

وما يميز الفترات السابقة لعمل الافراد عموما في هذا المجال الحيوي في بلدانهم، هي ان اعمال الافراد هذه تعتمد على العرف بالدرجة الاساس دون أن يكون هناك تنظيم قانوني يحدد الاطار العملي لتحركاتهم وتعاملاتهم التعاقدية مع الآخرين، وبقي الوضع هكذا إلى أن ظهرت فكرة احتواء أعمال الافراد قانونيا عن طريق انشاء الشركات الفردية التي ساهمت بالفعل في تطوير الدول من كل النواحي الحياتية.

أمّا بخصوص الشركات المحدودة بشخص واحد بالذات فقد ظهرت بوادرها بعد فترة طويلة من ظهور الانواع الأخرى من الشركات الجماعية والفردية، وبدليل أن الشركة في القانون الروماني كانت عقدا رضائيا بين طرفيها دون أن يكون مترتبا عليه أية آثار قانونية[1]، وبالرغم من أن نظام الشركات ترجع إلى العهد البابلي وقوانين حمورابي، أما ظهور الشركات المحدودة بشخص واحد ترجع إلى نهاية القرن التاسع عشر في المانيا ثم إنتشر بعد سنوات في الدول الاخرى[2]"، وسنعالج الموضوع في مطلبين.

المطلب الأول

ظهور الشركات المحدودة بشخص واحد ومفهومها

سنتناول هذا المطلب في فرعين، في الفرع الأول نلقي الضوء على موضوع ظهور الشركات المحدودة بشخص واحد في العالم، ثم في العراق في الفرع الثاني، أما في المطلب الثاني سنتناول مفهوم هذه الشركات.

الفرع الأول: ظهور الشركات المحدودة بشخص واحد في العالم:

كان لظهور الشركات ذات المسؤولية المحدودة دور بارز في إرساء قاعدة ممهدة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، لكي تأتي إلى الوجود، ويرجع الفضل في ذلك إلى المشرع الالماني في ايجاد أول تنظيم قانوني لها في المانيا وبالذات في إمارة ليشتنشتاين بموجب قانون (1892) وآخر تعديل للقانون كان في عام (1925)[3]، ولو أنّ هناك آراء أخرى يرجع تأريخ التنظيم القانوني لها إلى عام (1926) في الامارة ذاتها، وبموجب هذا القانون أصبح من الممكن إنشاء شركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد، ولو أنّ بعد فترة من الزمن تم مطالبة هذه الشركات بتغيير صفاتهم[4].

ولكن بسبب عزف الدول عن الأخذ بهذا النوع من الشركات، وعدم ابداء الرغبة في تأييدها ونشرها من ناحية، وعدم استجابة الافراد بشكل ملحوظ من ناحية ثانية، إضافة الى عدم وجود أرضية قانونية واقتصادية واجتماعية وحتى السياسية لعمل هذه الشركات بشكل فعّال في ذلك الوقت، فكل ذلك أدّى إلى اضمحلال دور هذه الشركات في ذلك الزمن ونسيان ذكرها سنوات عديدة.

وبعد ما يقارب أكثر من خمسون سنة ظهرت هذه الشركات مجددا وتم تنظيمها مجددا من قبل القانون الالماني في عام (1980)، ومن ثمّ قبل القانون الفرنسي عام (1985)، والقانون البلجيكي عام (1987)، وقوانين بعض الدول الاخرى[5]، والقانون الجزائري عام (1996)[6]، والقانون الاردني عام (1997).

الفرع الثاني: ظهور شركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد في العراق:

لم تكن هذا النوع من الشركات معروفة في قوانين الشركات العراقية المتعاقبة[7]، لكي تؤسس إبتداء، وشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الوحيد كانت غريبا على النظام القانوني العراقي إلى عام (2004)، كون وجودها بهذا الشكل لا يتفق مع وجهة نظر التشريع العراقي ومبادئها الراسخة كمبدأ وحدة الذمة المالية، ومبدأ المفهوم العقدي للشركات التي لا يمكن إبرام عقد الشركة الا بوجود طرفين من ناحية، وعدم توافقها مع سياسة الدولة التي كانت تعتمد الاقتصاد الموجه قبل هذا التأريخ من ناحية أخرى.

والقانون العراقي كان يعرف نوعين من الشركات وهما شركات الاموال وشركات الاشخاص ومن ضمنها شركة المشروع الفردي، أمّا شركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد ظهر إلى الوجود بعد التعديل الذي أجراه الحاكم الفعلي للعراق آنذاك بول بريمر رئيس سلطة الائتلاف على قانون الشركات العراقي رقم (21) لعام (1997)، بأمر رقم (64) لعام (2004)، حيث تم تعديل (136) مادة من أصل (221) مادة في قانون الشركات العراقي، وفرضت هذه الشركة بقوة القانون على النظام القانوني العراقي بالرغم من عدم توالفها معه، مما فتح أبواب جدال فقهي بين فقهاء القانون العراقي حول مفهوم هذه الشركة ومستمر لحد الآن.

ولكن تبين في الواقع العملي فيما بعد الدور الفعّال لهذا النوع من الشركات في تطوير الاقتصاد العراقي بحلته الجديدة ضمن الاقتصاد الحر الذي يعطي دور لا يستهان بها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمشاركة الفعلية في الاعمال التجارية والاستثمارية وبالتعاون مع الشركات الكبيرة تارة حيث تكون الواحدة تكما الأخرى[8] والعمل منفردا تارة أخرى ضمن الحدود المرسومة لها وبقدر ما يسمح لها رأس مالها للقيام بهذه الاعمال.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه العراقي د. حسين توفيق فيض الله: (يمكن تلخيص مبررات التنظيم القانوني للشركات محدودة المسؤولية بشخص واحد، بالمبررات العملية والاقتصادية وما يتضمنها من مضامين مختلفة كتخفيف حالات اللجوء إلى الشركات الوهمية، والتطورات الاقتصادية المستمرة وحاجتها إلى أدوات جديدة، فانها تفرض تطورا موازيا في مجال الشركات أيضا وكيفية ملائمتها لكي تستوعب تلك التطورات)[9]، ثمّ يشير الفقيه العراقي أيضا ما هو مضمونه إلى فشل محاولة المشرع العراقي احتواء هذه التطورات عن طريق تنظيم المشروع الفردي في قانون الشركات الملغي وقانون الشركات الحالي المعدل لمواكبة تلك التطورات، ولكن بما أن الذمة المالية لمالكه غير محددة، قد تعرض اصحابها إلى خسارة أموالها المستثمرة وغير المستثمرة، ولتدارك هذا النقص لجأ المشرع إلى تنظيم نوع آخر من الشركات الفردية بمالك واحد، وتحديد مسؤولية هذا المالك الوحيد. ويرى الباحث أنّ المشرع استطاع بذلك فتح مجال واسع لنوعين من الشركات الفردية بمالك واحد ذات المسؤولية غير المحددة لمن يريد أن يعمل في المشاريع الاستثمارية الكبيرة والعمل بقوة وضمانات متاحة بكل أمواله لدائني الشركة، وشركة محدودة المسؤولية بمالك واحد للعمل في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ولكن ذات ضمانات أقل.

وتبين في الواقع العملي في العراق أن النوع الثاني قد أتت بثمارها في السنوات التي أعقبت تنظيمها قانونيا.

المطلب الثاني

موقع الشركات المحدودة ذات الشخص الواحد ومفهومها

في هذا المطلب سنتناول موقع وتعريف الشركة المحدودة ذات الشخص الواحد وخصائصها وكيفية تأسيسها في فرعين، في الفرع الاول سنتناول الموقع القانوني لشركة المحدودة ذات الشخص الواحد وتعريفها، وفي الفرع الثاني سنتناول خصائص الشركة المحدودة بشخص واحد.

الفرع الاول: الموقع القانوني لشركة المحدودة ذات الشخص الواحد وتعريفها[10]:

بالرغم من استحداث الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد في قانون الشركات العراقي رقم 21 لعام 1997 المعدل، الا انه لم يعرف هذا النوع من الشركات، وبالرجوع الى المادة (4/ ثانيا/2) من قانون الشركات العراقي المعدل، نرى أنها نصت على أنّه (يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون).

أمّا المادة (8/ ثانيا/1) من قانون الشركات العراقي المعدّل فقد نصت على أنّه: (تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد).

يرى الباحث من أنّ هناك ارتباك واضح في هذه المادة حيث يبدو وكأنّ الشركة المحدودة بشخص واحد جزء من المشروع الفردي، لذلك نوصي بتعديله، لأن الشركتين مختلفتين تماما بالرغم من أن كلتيهما شركة محدودة وفردية.

أمّا قانون الشركات المصري فلم يعترف بتأسيس الشركة المحدودة بشخص واحد إبتداء،" ولو أن الشركة المحدودة دخلت إلى التشريع المصري لأول مرة بمقتضى القانون رقم (26) لسنة (1954)"[11]، وبقيت في قانون الشركات المصري النافذ الرقم (159) لسنة (1981)[12]، وأقرت ببقاء الشركة المحدودة لمدة ستة أشهر وبيد مالك واحد في حال وفاة الشريك أو أية حالات قانونية أخرى، لحين اكمال النصاب أو فسخ عقد الشركة إذا بقيت بيد مالك واحد بعد هذه الفترة[13].

ويرى الباحث أن عزوف المشرع المصري عن عدم تنظيمه لشركة المحدودة بشخص واحد كان يعتبر نقصا تشريعيا، وذلك للدور الفعّال الذي تقوم به هذه الشركات في تطوير الاقتصاد والبنية التحتية للبلاد، لذلك أدرك المشرع المصري هذا الدور وهذه الاهمية ولو بعد فترة طويلة فعالجها في تعديل قانون الشركات المرقم (4) لعام 2018، وحسنا ما فعل، ولو كان متاخرا، ويؤخذ عليه أنّه عبر عن عقد الشركة المحدودة بشخص واحد بعقد التأسيس في المادة (17/ ف أ) منه، وكان الأجدر تسميته (بيان) أسوة بقانون الشركات العراقي، كون الشريك شخصا واحدا.

والمشرع الجزائري كذلك اعترف بالشركة المحدودة بشخص واحد بموجب الامر رقم (96/27) المؤرخ (09/12/1996)، حيث في المادة (13) منه عدلت المادة (564) من القانون التجاري الجزائري، ولكن بالرغم من هذا التعديل فان المشرع الجزائري لم يورد تعريفا دقيقا لهذه الشركة وإنّما اكتفى بذكر عناصرها الاساسية في هذه المادة (564) من القانون التجاري[14]، حيث نصت هذه المادة على أنّه: (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص).

وفي تعديل آخر للقانون الجزائري في عام (2015) وعن طريق اصدار الامر المرقم (15/20) سمّاها المشرع الجزائري ب (المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة)[15].

وكذلك فان المادة (53/ ب) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) نصت على أنّه: (يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد تصبح مملوكة لشخص واحد).

والمادة (L–1832) من قانون الشركات الفرنسي[16] أجازت أن يتم إنشاء الشركة المحدودة بشخص واحد ونصت على أنّه: (ينشيء الشركة شخصان أو عدة أشخاص يتفقون بموجب عقد على تخصيص أموال أو صناعتهم لمشروع مشترك بغية إقتسام الربح أو الاستفادة من الوفر الذي قد ينتج عن هذا العقد.

ويمكن أن يتم إنشاء الشركة بفعل إرادة شخص واحد في الحالات التي ينص عليها القانون).

أمّا المادة(L1844-5)[17] منه فقد أجازت إستمرار الشركة المحدودة لمدة سنة عندما يقل أعضاءها إلى شخص واحد، وللقضاء إعطاء مهلة ستة اشهر أخرى لاستمرار الشركة لتصحيح الوضع.

ويرى الباحث أن ما فعله المشرع الفرنسي كان صوابا في تحديده لهذه المدة الطويلة لتصحيح الوضع القانوني للشركة الفعلية بواقع الحال للحفاظ على كيان الشركة إلى آخر حد ممكن، في حين أعطى المشرع المصري مدة ستة أشهر فقط لتصحيح الوضع القانوني لها، والا انحلت من تلقاء نفسها، وهذا يدل ويعبر عن الاهتمام الكبير الذي يبديه المشرع الفرنسي بهذا النوع من الشركات،

وبعد العرض التشريعي للمواد المتعلقة بشركة المحدودة بشخص واحد وكما تبين لنا إمكانية تأسيس هذه الشركة عن طريقين: إمّا تأسيسها إبتداء أو ظهورها بواقع الحال عندما تؤول الحصص الى شخص واحد باحدى الطرق القانونية، أمّا بالنسبة تعريف جامع مانع لها، في القوانين المقارنة فلم نحصل عليها لذلك نلجأ إلى التعاريف الفقهية والقضائية.

عرف جانب من الفقه الشركة المحدودة بشخص واحد على أنّه: (يجوز للشخص تأسيس شركة بمفرده، ذلك باقتطاع مبالغ مالي من ذمته المالية، وتقدر مسؤوليته بقدر هذا المبلغ، ويكون للشخص ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة التي أنشأها)[18].

وهناك تعريف آخر لهذه الشركة يجمع بين الطريقتين لانشاء هذا النوع من الشركات على أنها: (الشركة المؤلفة من شريك واحد طبيعيا كان أو معنويا ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة إبتداء من شريك واحد أو تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها، ولذلك فان شركة الشخص الواحد تعد استثناء على الاصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة، وتكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسس الشركة)[19].

ويعرف الفقيه الفرنسي الاستاذ (Frederek Zenati) الشركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد على أنّه: (عبارة عن شركة ذات شخص واحد، ويجوز أن يكون مالكه شخصا طبيعيا أو معنويا، وللشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وتؤسس هذه الشركة إما إبتداء أو عندما تؤول حصص الشركة المحدودة إلى شريك واحد)[20].

ويرى الباحث أنّ ترك التعريف للفقه والقضاء من قبل القوانين مستند إلى العرف الفاسد الذي يقول إن التعاريف ليس من عمل المشرع، لأن هذا القول ليس له سند شرعي ولا قانوني، بالعكس عندما تقوم القوانين بشرح المصطلحات القانونية الجديدة إنّما تسدُّ ابواب الخلاف التي قد تنفتح امام الفقه والقضاء لتعاريف متعددة وغير متناسقة حيث قلما تجد فقيها يرضى بتعريف فقيه آخر.

وهناك تعاريف قضائية كذلك لتعريف هذه الشركة، سوف نشير إليها، فالقضاء الالماني في عام (1956) عرّف هذه الشركة في قرار قضائي تحت رقم (BGHZ, 12.378) على أنّهاك (الشركة المحدودة بشخص واحد عبارة عن وضع قانوني من الصعب تفسيره، ولكن معترف به قانونا كعرف تجاري، ومنتشرة بشكل واسع في الحياة التجارية، وليست هناك أية مخاطر من التعامل معها، بل بالعكس لها فوائد عملية كثيرة).

والقضاء البريطاني عن طريق إحدى القرارات المستندة إلى السوابق القضائية يعرف هذه الشركة على أنّها: (الشركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد شركة قانونية، ولها شخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن الشركاء الذين أسسوها)[21].

وبعد سرد التعريفات القانونية والفقهية والقضائية تبين لنا أنّ الشركة المحدودة بشخص واحد يتميز بصفتين رئيسيين: اولا / مالك الشركة شخص واحد، سواء كان معنويا أ, طبيعيا.

ثانيا/ الذمة المالية للشريك منفصلة عن الذمة المالية للشركة.

الفرع الثاني: خصائص الشركة المحدودة بشخص واحد:

تتميز الشركة المحدودة بشخص واحد بعدة خصائص، يمكن تحديدها بالاستناد على المواد القانونية السالفة الذكر، والتعريفات الفقهية والقضائية.

أولا/ الشريك في الشركات المحدودة بشخص واحد: يكون عدد الشركاء في الشركة المحدودة بشخص واحد شريك، ويكون شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا، ومما يلاحظ أنه في شركة المشروع الفردي التي أقرته قانون الشركات العراقي يمنع أن يكون الشريك شخصا معنويا، والسؤال الذي يطرح نفسه ما العلة في ذلك؟ وللجواب على ذلك نقول: أنّه في القول الراجح ان المشروع الفردي يعتبر من شركات الاشخاص التي تكون فيها المسؤولية تضامنية وغير محدودة، وكما نصت المادة (37/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي على أن (لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار المشروع) ولذلك امتنع التشريع على الاشخاص المعنوية تأسيسها[22]، أمّا الشركة المحدودة بشخص واحد فلا يسأل الا عن الحصة التي وضعها كرأس مال للشركة، لذلك سمح له أن يؤسسها الاشخاص الطبيعية والمعنوية.

ثانيا/ تأسيس الشركة: تؤسس هذه الشركة إبتداء بحسب القانون العراقي والاردني والجزائري والفرنسي، ويعترف بها عند تجميع الحصص في ذمة شخص واحد عن طريق الارث أو غيرها من الطرق بموجب القوانين اعلاه إضافة إلى القانون المصري، ولكن القانون المصري لا يعترف بتأسيس هذه الشركة إبتداء للأشخاص العاديين، وقصر تأسيسها بطريقة مباشرة على الدولة [23]، ولم ينظمها حتى في آخر تعديل لقانون الشركات المصري عام 2022[24].

ثالثا/ الاعتبار الشخصي: الشريك في الشركة المحدودة بشخص واحد محل إعتبار، وهذه الخاصية ترتب عدة آثار قانونية، منها موت الشريك أو الحجر عليه لعته أو جنون، أو اعساره أو افلاسه، كل ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة[25]، ويرى الباحث بأن هذه الخاصية بالرغم من سلبياتها فلها ايجابياتها أيضا ومن الايجابيات ان الذين يتعاملون مع الشركة همهم بالدرجة الاولى سمعة الشريك وموقعه المالي ومعلومات دقيقة عن أعماله السابقة، حتى ولو كانت الاعمال تلك خارجة عن اعمال الشركة.

رابعا/ مسؤولية الشريك: مسؤولية الشريك في الشركة المحدودة بشخص واحد محددة بقدر راس المال الموضوع في الشركة، أمّا الاموال الأخرى له خارج الشركة فليس لها علاقة من بعيد أو من قريب بالشركة[26]، وعند التعامل مع الآخرين باسم الشركة، ان الذمة المالية للشريك لا تشارك في العملية الا بقدر الحصة الموجودة داخل الشركة، وهذه الخاصية كانت هي الاساس لتشجيع الافراد لتأسيس هذه الشركات إبتداء.

ولكن من جهة أخرى هذه الخصيصة تقلل من ثقة الناس بالشركة لمحدودية المسؤولية، لذلك فان بعض الفقه ينتقد هذه الخاصية باعتبارها يقلل الثقة بالشركة[27]، مما يؤدي الى عزوف الناس التعامل معها بسبب خوفهم من افلاسها وعدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها بهذه الامكانية المحدودة.

وفعلا حدث ما لم يكن متوقعا بعد عام 2014 حيث افلست عشرات الشركات في العراق واقليم كوردستان، ولم تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه الدائنين، خاصة في مجال الاستثمار العقاري.

ويوصي الباحث بأن يؤخذ ضمانات إضافية من هذا النوع من الشركات بالذات لارجاع الثقة المفقودة اليها، ويقترح أن يسأل الشريك في جميع أمواله وقت الإفلاس خصوصا إذا كان سبب الإفلاس الشريك ذاته.

خامسا/ الصفة التجارية للشريك وللشركة المحدودة بشخص واحد: القانون لم يرتب على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه لصفة التاجر، كالشريك في شركات المساهمة وشركات التوصية، وبناء عليه فلا يكتسب الشريك صفة التاجر في الشركات المحدودة بشخص واحد[28].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل أنّ الشركة المحدودة بشخص واحد شركة أشخاص أم شركة أموال؟

للجواب على هذا السؤال نقول: ان شركات الاشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، والشركاء فيها يكسبون صفة التاجر، ومسؤولياتهم مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة، وحصة الشريك فيها غير قابل للانتقال إلى الورثة[29]، أما شركات الاموال بعكس الشركات الاشخاص تقوم على الاعتبار المالي، وحصة الشريك تسمّى السهم قابلة للتداول بطرق سريعة، ولا يكتسب الشريك صفة التاجر، ومسؤولية الشريك محددة بقيمة حصته في الشركة[30]، وعندما نقارن هذه الخصائص مع ما يتميز بها الشركات المحدودة بشخص واحد، يتبين وجود خصائص مشتركة بينها وبين نوعي الشركات بشكل عام وتكاد أن نقرر أنها شركة مختلطة ولكن الفقه العراقي قد حسم الأمر على أنها شركة من شركات الاموال كون المادة (8/ ثانيا) نصت على أنّه: (تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو من شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد)، وبذلك تسري عليها أحكام الشركة المحدودة[31].

ويرى الباحث ان هذا الاختلاط يجب حله من قبل المشرع العراقي، وذلك بتخصيص مواد قانونية خاصة بالشركة المحدودة بشخص واحد وبالذات تعديل المادة (8).

فنقترح أن تكون هذه المادة كالآتي: المادة (8)

اولا– تتكون الشركة الخاصة باتفاق شخصين او اكثر من غير قطاع الدولة، برأس مال خاص.

ثانيا– استثناء من حكم البند(اولا) من هذه المادة يجوز:

1– تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد فقط.
2– تكوين شركة محدودة المسؤولية بشخص واحد يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد.
3– مساهمة قطاع الدولة.....

ولكن يجب أن نذكر بأن الشريك يمكن أن يعتبر تاجرا خارج إطار الشركة، إذا كان يعمل عملا تجاريا باسمه ولحسابه وكما نصت عليه المادة (7) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984).

سادسا/ ضعف ائتمان الشركة: بما أن مالك الشركة المحدودة بشخص واحد شخص واحد، ومسؤوليته محددة براسماله الموجود في الشركة، فيكون ائتمانه ضعيفا، ، ولا يمكنه الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين خاصة عند تصفيتها أو افلاسها، لذلك ولرفع الثقة والائتمان للشركة من جهة، والمحافظة على حقوق الدائنين من جهة أخرى نوصي المشرع أن يفرض على هذه الشركات ضمانات عينية، وبقدر ما يتعامل مع الاخرين، ويجب أن يستند اعتماد هذه الضمانات على تقارير الرقابة الخاصة بالشركات في قانون الشركات العراقي النافذ[32].

سابعا/ قوة القرارات في الشركة المحدودة بشخص واحد: بما أن سلطات الهيئة العامة والسلطات الادارية الأخرى كلها بيد شخص واحد، ولا يحتاج إلى موافقة الآخرين عند اصداره للقرارات أو قيامها بأعمال، أو اشتراكه مع الشركات الأخرى في القيام ببعض المشروعات المشتركة، كل ذلك يجعل من نشاطات الشركة أكثر حيوية واسرع من الناحية العملية، وبالنتيجة

كل ذلك تؤدي إلى زيادة أرباح الشركة[33] واستخدامها ثانية في المشروعات المتعلقة به مما يساهم بشكل فعّال في تطوير الاقتصاد العراقي من جهة وزيادة تشغيل الايدى العاملة من جهة أخرى.

ثامنا/ ادارة الشركة المحدودة بشخص واحد: لم يتطرق قانون الشركات العراقي إلى إدارة الشركة المحدودة بشخص واحد، كون المواد الخاصة بهذه الشركة قليلة جدا في هذا القانون، لذلك يمكن لمالك هذه الشركة أن يقوم بادارة الشركة لوحدها.

ومما يلاحظ أنه لا يمكن تطبيق أحكام الشركة المحدودة بالكامل على هذه الشركة بالرغم من الاذن التشريعي، وفيما يتعلق بالمدير المفوض إذا كان من الغير، يمكن أن يعين من قبل مالك الشركة ولكن يشترط القانون العراقي أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشركة بحسب الماد(121)[34] من قانون الشركات العراقي المعدل النافذ، ويستطيع المالك إعفاءه بقرار مسبب بحسب المادة المرقمة (122)[35] من قانون الشركات العراقي.

تاسعا/ استمرار الشركة وانتقال الحصص: عند موت مالك الشركة المحدودة بشخص واحد، فان القانون يعطي للورثة حق التصفية وتستمر الشركة إلى أن تنتهي التصفية، وفيما يتعلق بانتقال الحصص إلى الغير أو البيع فكل ذلك يتم بسهولة كون المالك لا يحتاج إلى موافقة الغير الاّ اللهم إذا كان الغرض زيادة المعلومات واختيار الافضل وتم الاستعانة بالخبراء أو حتى المدير المفوض الذي لديه خبرة بهذا الشأن.

المبحث الثاني

الأهمية القانونية والتحليل القانوني للشركة المحدودة بشخص واحد ودورها التطبيقي

في هذا المبحث نلقي الضوء على الأهمية القانونية للشركة المحدودة بشخص واحد ثمّ تحليلها من الناحية القانونية في المطلب الاول، ثمَّ بيان دور هذه الشركة من الناحية التطبيقية في أرض الواقع في المطلب الثاني.

المطلب الاول/ الأهمية القانونية والتحليل القانوني للشركة المحدودة بشخص واحد

في هذا المطلب سنتناول الأهمية القانونية للشركة المحدودة بشخص واحد في الفرع الاول، ثمّ نلقي الضوء على التحليل التطبيقي في الفرع الثاني.

الفرع الاول/ الأهمية القانونية للشركة المحدودة بشخص واحد: للشركات التجارية بشكل عام دور فعال في تطوير الاقتصاد العراقي، سواء كانت هذه الشركات شركات اشخاص (شركات التضامن، الشركة البسيطة، المشروع الفردي)، أو شركات أموال (الشركات المحدودة، الشركة المحدودة بشخص واحد، الشركات المساهمة) في القانون العراقي[36]، وكذلك تطوير الاستثمار التجاري، وتشغيل الايدي العاملة، وما يريد الباحث أن يركز عليه الدور الفعلي لشركة الشخص الواحد في تطوير الاقتصاد العراقي، وتزويده بمتطلبات هذا التطور في كافة المجالات المتاحة، ولو ان التعداد الفعلي لهذا النوع من الشركات في العراق لا يتوفر لدى الباحث، ولكن يتصور أن تكون بالآلآف في العراق، وذلك بالمقارنة مع التعداد الفعلي لدولة مجاورة وهي الاردن حيث بلغ عدد الشركات المحدودة بشخص واحد فيها بحسب التعداد الفعلي لها لحد شهر آذار لعام (2018) ما يقارب (50886) شركة[37]، وهذا خير دليل على الأهمية التي تقوم بها هذه الشركات في العمل على زيادة المعاملات التجارية ونقل السيولة النقدية بين القطاعات كافة، إضافة الى القضاء على القناعة المقنعة، واكتناز الاموال خوفا من تعرضها للخسارة.

وبالرغم من الاختلافات المتعلقة بها من ناحية الخروج من مبدأ وحدة الذمة المالية من ناحية، والخروج عن المفهوم العقدي، فتظل هذه الشركة في موقع معتبر للايجابيات التي تتمتع بها.

ولقد فتح هذه الشركة بابا واسعا في وجه التجار للمشاركة في تشغيل رؤوس اموالهم إلى حد ازدهار الاقتصاد العراقي والاقليم ازدهارا لم يشهده العراق، وذلك عن طريق تغذية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

والمشاركة حتى في المشروعات الكبيرة وان كانت عن طريق القيام بأعمال المقاولات الفرعية لمشروعات الشركات الكبيرة.

وتستطيع هذه الشركات توسع اعمالها عن طريق زيادة رأس مالها وزيادة التزاماتها إلى حد 300% من رأس مالها، وقد حددت المادة (28)[38] من قانون الشركات العراقي المعدل الحد الأدنى للشركة المحدودة ب (1000000) مليون دينار، وبمفهوم المخالفة تستطيع الشركة أن تزيد من رأس مالها، وبذلك يمكن تغيير صنفها للمشاركة في مشروعات أكبر وأكثر، والمشرع الجزائري كان قد حدد الحد الادنى لرأس مال هذه الشركة ب (100000) دينار جزائري، ولكن اعطى هذه الصلاحية لأصحاب هذه الشركات فيما بعد[39].

ومن هنا يتبين ان الشركة المحدودة بشخص واحد استجابة قانونية مُحْكمة للتطورات الاقتصادية وكما أكدته الفقه القانوني، وكذلك تبين أن القوانين السابقة لم تستطع الاجابة على اسباب كثرة الشركات الوهمية، ومفاهيم أخرى متعلقة بعزوف الكثير من الافراد عن المشاركة في مجالات التجارة وتشغيل رأس المال الموجود، إذا حسنا ما فعلته التشريعات الحديثة بإجازة الشركات المحدودة بشخص واحد، وقرر حماية قانونية لرأس مالها التي خارج اطار الشركة مما ساهم تدريجيا في زيادة استثمار اموال الشركاء ودون الخوف من أن تتعرض ذمتهم المالية الكلية لخطر الافلاس[40].

والباحث يوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الجزائري في هذه المسألة.

نستطيع أن نحدد الدور المهم للشركة المحدودة بشخص واحد في النقاط التالية:

1- طريقة قانونية محكمة لتقليل تأسيس الشركات الوهمية[41].

2- عندما يقل عدد الشركاء في الشركات المحدودة الى شخص واحد، ويستمر الشركة في مباشرة أعمالها فلا نكون أمام الاجحاف بحقوق الدائنين، وحقوقهم تكون مصانة لان الشركة باقية وتوفي بالتزاماتها.

3- كما ذكر سابقا فان تأسيس هذه الشركة وسيلة قانونية لتشغيل رأس مال محدد، وأن تكون المسؤولية ضمن هذا الحدود ولا يتجاوزها، ويستطيع صاحبها استغلالها في المشاريع الأخرى.

4- هذا النوع من الشركات تعطي الطمأنينة لأصحابها كون كل شيء تحت ادارته الفعلية لوحده.

5- الشركة تعتبر تاجرا دون أن يكون الشريك تاجرا[42]، الاّ إذا كان الشريك يقوم بأعمال تجارية خارج إطار الشركة.

6- تستطيع الشركة أن تغير من شكلها القانوني من شركة محدودة بشخص واحد إلى شركة محدودة بعدة أشخاص وبالعكس[43] ودون ضرورة الإجراءات القانونية المعقدة بل يحتاج فقط إلى تنازل أصحابها عن حصته في الشركة، أو زيادة رأس مالها عند دخول شريك جديد[44].

7- الحفاظ على التجمعات العائلية في دائرة الشركات، وبقاء الشركة عند موت أحد أفرادها أو مرضها، وتستمر الشركة دون أن يقوم ذوو الشأن بتصفيته[45].

8- هذا النوع من الشركات يتفق في اعماله على التعامل مع العقود الالكترونية[46].

الفرع الثاني/ التحليل القانوني للشركة المحدودة بشخص واحد: ان ظهور الشركات المحدودة بشخص واحد قد فتح جدالا واسعا ومفتوحا بين فقهاء القانون، إلى درجة أن بعض الفقه لا يعترف بها أصلا كشركة[47]، وانقسمت التشريعات إلى قسمين: قسم نظم أحكامها واعترف بها صراحة كالقانون العراقي والفرنسي والاردني والجزائري، أمّا بعض الآخر لم يعترف بها صراحة بل اعترف بها ضمنياً كالقانون المصري إذا قل عدد شركائها إلى شخص واحد ولحين تصفيتها.

ودوليا طال أمد الاعتراف بشركة الشخص الواحد من قبل التشريعات عموما، أكثر من ستون عاما، حيث نظمت أحكامها في عام 1925 من قبل المشرع الالماني، ثمّ ألغيت عام 1926 وطال نسيانها من قبل المشرع الالماني لمدة (60) عاما، وبدأ المشرع الالماني تنظيمه مجددا عام (1985).

والنقطة التي أصبحت موضع الجدل بين الفقه يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولا/ الطبيعة القانونية للشركة: اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للركة المحدودة بشخص واحد، وهناك ثلاثة لآراء بهذا الصدد:

1- يقول الفقيه روبير: عند النظر إلى مضمون هذا النوع من الشركات يتبين لنا أنّها شركة من شركات الاشخاص، وكما تم بيانه أنّ هذه الشركة أساسه مبني على الاعتبار الشخصي، "وهذا التوجه هو اتجاه قوانين الدول اللاتينية التي تشبه هذه الشركة بشركات التضامن وهي من شركات الاشخاص[48]، إضافة إلى عدم قابلية الحصص للاكتتاب العام[49]، وان رأس مالها يقسم إلى الحصص وليس للأسهم[50].

2- ويرى جانب من الفقه ان الشركة المحدودة بشخص واحد من شركات الأموال، لان المسؤولية محددة فيها، لذلك يطبق عليه أحكام شركات الاموال[51]، والمشرع استخدم كلمة الحصة وليس السهم، ووضع لها المدير، إضافة إلى إمكانية التنازل عن الحصة[52].

3- يقول الفقيه اوسكار: إن شركات المحدودة بشخص واحد من الشركات المختلطة التي تحوي على صفات شركات الاشخاص وصفات شركات الاموال[53]، أي تقع في مكان وسط بين شركات الاشخاص وشركات الاموال، فهي ذات طبيعة مختلطة لأنها تجمع في طياتها خصائص كل من النوعين مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة[54].

ويرى الباحث أن الرأي القائل على أن الشركة المحدودة بشخص واحد من الشركات المختلطة هو الراجح لذا نوصي الأخذ به عند تنظيمه بشكل مفصل تشريعيا، لأنها تشترك في بعض الصفات مع شركات الاشخاص وفي بعض الصفات الأخرى مع شركات الأموال، لذلك نوصي أن يفرد لها حقل خاص.

ثانيا/ المفهوم العقدي للشركة المحدودة بشخص واحد: نصت المادة (73) من القانون المدني العراقي على أن: (العقد هو ارتباط الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)، واشارت المادة (1832) من القانون المدني الفرنسي إلى أن الشركة يمكن تأسيسها من قبل شخصين أو أكثر... ، والقانون المدني الاردني عرف العقد في المادتين (87) و(167) بنفس التعريف والمعنى، والمشرع الجزائري عرف العقد في المادة (54)، والمشرع الجزائري أخذ التعريف من المادة (1101) من قانون المدني الفرنسي، ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن مبدا المفهوم العقدي يكاد يكون مشابها في كل القوانين لذلك يمكن أن نقرر أن الشركة المحدودة بشخص واحد لا يتفق مع هذا المفهوم العقدي، لأن العقد لا يمكن أن يبرم بين أقل من شخصين.

لذلك فان فقهاء القانون ناقشوا هذه المسألة ولم يتفقوا على راي واحد، فمنهم من يقول: ان خروج المشرع عن المفهوم العقدي في اجازتها لتأسيس هذه الشركات ترجع لإرادة المشرع، أو المتطلبات والضرورات الاقتصادية، أو إن تسمية جاءت مجازية[55].

ويرى الباحث من أن المشرع كان هدفه بالأساس، في تنظيمه لهذه الشركة هو وضع إطار قانوني للمشروع الفردي الذي يكون فيه المسؤولية غير محددة، ثمّ للشركة المحدودة بشخص واحد، وذلك لاحتواء هذه الشركات ووضعها داخل هذا الاطار، للحفاظ على حقوق الشركة وفي نفس الوقت حقوق الاخرين، وأن يحدد كيفية تأسيسها وكيفية انقضائها، ومراقبتها لكي تؤدي دورها بأحسن وجه وهذا هو المطلوب، وبالفعل هذا التنظيم قد أتى بثماره.

ثالثا/ مبدأ وحدة الذمة المالية: نصت المادة (260/ ف1) من القانون المدني العراقي على أن (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه)، ونصت المادة (365) من القانون المدني الاردني على أنَّ: (مع مراعاة أحكام هذا القانون أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان)، واكدت المادة (188) من القانون المدني الجزائري على نفس المبدأ، إذا الاصل في كل التشريعات أن الذمة المالية للشخص لا يتجزء، وتقسيم الذمة المالية للشركة المحدودة بشخص واحد هو الاستثناء على الاصل، ويرى الباحث بان اعتراف المشرع بتقسيم الذمة المالية لهذا النوع من الشركات لا يقوض مبدأ وحدة الذمة المالية، بل وضع لحالات خاصة.

المطلب الثاني/ الدور التطبيقي للشركة المحدودة بشخص واحد

في هذا المطلب سوف نركز على دور هذه الشركات من الناحية العملية، ومن ثمّ إلقاء الضوء على المشاكل التي تتعرض لها هذه الشركات، ومن ثمّ بيان كيفية القضاء على هذه المشاكل في فرعين.

الفرع الاول/ دور الشركات المحدودة بشخص واحد: تقوم الشركات المحدودة بشخص واحد بدور بارز في تطوير البنية التحتية للعراق ومن ثمَّ تطوير الاقتصاد عن طريق تشغيل رأس المال في مختلف المجالات ودون الخوف من الافلاس، حيث ان الذمة المالية للشريك في الشركة المحدودة محدودة بالمبلغ الموجود فيها كحصة واحدة، ولا يرتبط بالأموال الأخرى التي يمتلكها الشريك خارج الشركة، وهذه الميزة هي التي تشجع الافراد لتأسيس هذه الشركات.

وقبل التعديل التي سبقت الامر (64) لسنة (2004)، كان الطريق الوحيد لتكوين الشركات الفردية في العراق هو تأسيس شركة المشروع الفردي التي لا يحبذه أغلب رجال الاعمال تأسيسها بسبب المسؤولية التضامنية وغير المحدودة التي تتمتع بها شركة المشروع الفردي، حيث يعرض كافة أموال الشريك الوحيد فيها إلى الخسارة عند حدوث أي أمر طارئ يقرب الشركة من الافلاس عند عدم امكانها الوفاء بالتزاماتها، لذلك ظهرت شركات صورية محدودة، وعلى شكل شركات وهمية تمت أنشاؤها لعدم الولوج في تعريض كل الرأس مال للخطر، والتي تؤدي إلى أن تخسر الدولة مليارات من الدنانير شهريا كون هذه الشركات كانت الغرض من تأسيسها القيام بالتهرب الضريبي أو تكوين وضعية قانونية من ناحية الشكل فقط. وعلى سبيل المثال فان عدد الشركات الوهمية[56] في فرنسا وصلت إلى (3.2) من العدد الكلي للشركات المساهمة والمحدودة في فرنسا عام (1985)[57].

وهذا التوجه يتفق مع الوجهة الجديدة للأهداف التي أريد من قانون الشركات الجديدة تحقيقها وكما جاءت في المادة الاولى من هذا القانون، ويتفق كذلك مع التطورات التكنولوجية في الوقت الحاضر كإبرام العقود الالكترونية، ومبادئ التجارة الحديثة التي "أثبتت فاعليته من خلال استخدام هذه الوسائل ومن ضمنها استخدام شبكة الانترنيت للعمليات التي تقوم بها هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة"[58]، ويستطيع مالك الشركة أن يزيد من رأس مالها بحسب المادة (28) من قانون الشركات العراقي، ويستطيع القيام بذلك في حالتين:

1-زيادة عدد الدائنين لدرجة عدم امكانية الشركة معالجتها. 2- في حالة زيادة ارباح الشركة بشكل كبير، فيحتاج إلى رأس مال أكثر للقيام بأعمالها[59].

وعند زيادة رأس المال يجب الاشارة إليه في بيان الشركة، لان هذا البيان بمثابة عقد الشركة وبحسب ما جاء من المادة (14) من قانون الشركات العراقي.

الفرع الثاني/ المشاكل والحلول للشركة المحدودة بشخص واحد: من أبرز المشاكل التي تتعرض لها الشركات التجارية هي مشكلة الافلاس، وفيما يتعلق بالشركات المحدودة وبالأخص الشركة المحدودة بشخص واحد، تم تحديد الالتزامات المالية لها بحدود الذمة المالية الموجودة في الشركة، بالغم من ذلك نرى أن الكثير من هذه الشركات تعرض للافلاس في السابق وذلك لأسباب عدة نحاول إلقاء الضوء عليها في هذا الفرع.

وبعض الاسباب ترجع إلى العوامل الداخلية للشركة، والبعض الآخر ترجع إلى العوامل الخارجية، ومن العوامل الداخلية التي تؤدي إلى إفلاس هذه الشركات هي عدم التزامات الشركة بالحدود التي يجب أن لا يتجاوزها عند القيام بأعمالها، وهذا يحدده الاهداف وحدود رأس مالها، فالمشكلة الرئيسية التي يؤدي بشركة الشخص الواحد لإفلاسها هي تجاوز هذا الحدود مما يدخل في حالة لا تستطيع أن تتحمل أعباء هذه الالتزامات الكبيرة التي تحتاج إلى الاموال التي خارج الحصة التي في الشركة لسداد نقصها، وأحيانا حتى ولو أستخدم كل راس مالها التي هي داخل الشركة وخارجها لسد الاحتياجات والنقص التي تعرض لها لا تستطيع معالجتها، لذلك نرى أن غالبية الشركات المفلسة لديهم مشاريع عديدة غير مكتملة، والسبب يكمن في أنّه عندما تقوم الشركة بعمل استثماري على سبيل المثال، لا تصبر الشركة حتى يكتمل العمل فيها، يبل يباشر بعمل ثاني وهكذا تستمر إلى أن تجد نفسها فجأة محاطة بالتزامات واعمال كثيرة ومشتتة ودون أن يستطيع السيطرة عليها.

ومن الأسباب الاخرى التي تؤدي إلى إفلاس الشركة المحدودة بشخص واحد، هو عدم تمسك الشركة بالقوانين التي تخص أعمالها وبالأخص قانون التجارة وقانون الشركات، مما يؤدي كذلك إلى عدم الدقة في أعمالها وعدم معرفتها بالحجم الحقيقي لها مما يقربه كذلك من الافلاس.

أما الاسباب الخارجية فيتعلق بعدم تنفيذ القوانين ذات الصلة من قبل الجهات المعنية، خاصة فيما تتعلق بالرقابة على الشركات في الوقت الحاضر في العراق، ونعتقد ليس هناك رقابة فاعلة لا على كيفية قيام الشركات بأعمالها، ولا على المشاريع التي تقوم بها هذه الشركات، مما سببت في فتح أبواب المخالفات التي تقوم بها هذه الشركات في مختلف النواحي مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الافلاس.

وعند الافلاس تظهر مشكلة إرجاع حقوق الدائنين، لأنّ الشركة المتجاوزة حدودها المالية ومقدرتها الفنية لا تستطيع الاستجابة للطلبات الكثيرة من قبل هؤلاء الدائنين، فهنا نحتاج إلى حل تشريعي للمشكلة فلا نجد لها الحل الوافي في التشريع والفقه العراقي حيث للدائنين طلب الحجز على اموال مدينهم بحسب المادة (37/ ف2) من قانون الشركات العراقي المعدّل، ولكن نفس القانون يمنع أن تسأل الشركة المحدودة بشخص واحد الّا في حدود حصته داخل الشركة، وفي هذه الحالة يحرم الدائنون من الحصول على حقوقهم.

ولكن القضاء الأردني[60] قد عالج هذا الموضوع في احكامها الجديدة والزمت هذه الشركات في هذه الحالات أن تكون مسؤولة مسؤولية غير محددة عن ديون الشركة، ولو أن هذا الاجتهاد القضائي يعتبر خروجا عن الاساس التي بنيت عليها هذه الشركات ولكن في نفس الوقت يعتبر حلا جذريا لهذه المشكلة.

ويرى الباحث أن يسلك القضاء العراقي نفس الاتجاه بشرط أن يكون سبب افلاس الشركة يرجع الى تقصيرها.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بإجازة تأسيس الشركة المحدودة بشخص واحد للأجنبي الذي لا يأتي برأسمال

من عنده بان يبدأ عمله بما يجمع لدى الناس من الاقساط وخاصة في المشاريع الاستثمارية ثمَ القيام باستثمار جميع تلك الاموال في مشاريع أخرى، وبالنتيجة يمكن أن يفلس ويهرب خارج العراق، ويتضرر عدد لا يحصى من الناس، ومن التجار الذين تعاملوا مع هذه الشركات.

ويرى الباحث أن الحل الامثل لهذه المشكلة بالنبة للشركات الاجنبية أن يؤخذ منهم ضمانات مادية وعينية كافية أخرى خارج نطاق الشركة ويحجز لدى الجهات المعنية إلى أن تكتمل الشركة اعمالها بشكل جيد ودون أن يطلبه أحد بشيء، بعد ما يصفي حساباتها وأعمالها[61].

لذا يرى الباحث أن يتم تشديد الرقابة على الشركات سواء كانت رقابة مالية أم رقابة ادارية، ويمكن أن نعد التفتيش على الشركة نوع من الرقابة الخارجية، ويحق لمسجل الشركات أن يعين مفتشا أو أكثر لتفتيش أوضاع الشركة إذا ورد ادعاء مسبب من إحدى الجهات التي حددها المادة (140) قانون الشركات العراقي النافذ، أو يعين المسجل مفتش عند الضرورة دون طلب من أي جهة وهذا حق اعطاه القانون للمسجل وكمما ورد في المادة (141)[62] من قانون الشركات العراقي النافذ.

ونوصي بأن يتم نشر المخالفات في نشرة المسجل لمعرفة ذوي الشأن بالوضع الحقيقي للشركة، إضافة الى وضع عقوبات شديدة على الشركات المخالفة بما في ذلك المساءلة القضائية كردع فعّال ضد الشركات التي تستغل موقعها لمخالفة القوانين لصالحها.

ويرى الباحث بان تكون القوانين ذات الصلة كالقانون المدني والتجاري وقانون الشركات وقانون الاستثمار متوافقة فيما بينها بشكل دقيق فيما يتعلق بهذه الامور التي ذكرناها في سبيل تطوير العراق اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، ومراجعتهما من قبل المشرع لتكون متناسقة تماما في أمور الشركات وغيرها لسد الباب أمام من يتسول له نفسه العمل تحت غطاءها ومخالفتها.

أما فيما يتعلق ببقاء الشركة من عدمها، هناك عدة نقاط يجب التطرق اليها:

1-اجاز القانون بيع الحصة للشركة المحدودة بشخص واحد، ولكن بيعها الى عدة أشخاص يؤدي إلى فقدان الشركة لصفتها مما يتوجب عليها أن يتحول إلى نوع آخر من الشركات، أمّا بيع الحصة لشخص واحد يضمن بقاء الشركة كما هي، ونفس الحال عند موت مالك الشركة عندما تؤول الحصة إلى الورثة سواء وريث واحد أم مجموعة من الورثة[63].

وفيما يتعلق برهن الحصة في الشركة فيجوز ولكن يجب تسجيله في سجل خاص للشركة ولا يرفع الرهن الا برضا اصحاب الحقوق أم قرار من المحكمة المختصة وكما ورد في المادة(71) من قانون الشركات العراقي المعدل[64] ، أما حجز الحصة فيمكن أن يتم لغرض ضمان حقوق الدائنين شرط أن يسجل في سجل خاص للشركة، ولا يجوز رفعها الا بأمر من الجهات المختصة[65].

ويرى الباحث أن يتم اعطاء المعلومات كافة عن الشركة للناس بالنسبة للشركات المحلية والاجنبية حتى تكون الناس على دراية من أمرها عند التعامل مع هذه الشركات.

وهناك مشكلة أخرى تتعلق بالعقود الالكترونية التي تقوم بها هذه الشركات، فهناك غموض يكتنفه بسبب عدم وجود قانون مختص بهذا الشأن، فيجب تشريعها، خاصة أن الشركات المحدودة بشخص واحد أثبتت نجاحها في هذا الجانب، وظهر دورها الفعّال وقت انتشار مرض الكورونا[66].

وهناك مشكلة أخرى يجب على المشرع حسمها، وهي اعتبار الشريك في الشركة المحدودة بشخص واحد تاجرا أم لا؟ بحسب الفقه العراقي لا يعد تاجرا، أمّا جانب من الفقه الفرنسي يعتبره تاجرا.

الخاتمة:

وفي الختام توصلنا إلى عدة استنتاجات وتوصيات نوجزها مما يأتي:

أولا/ الاستنتاجات

1-تبين لنا ان الشركة المحدودة بشخص واحد ترجع جذورها إلى نهاية القرن التاسع عشر وبالذات إلى إمارة ليشتنشتاين الالمانية، وصدر أول تنظيم قانوني لها عام 1925 كذلك في المانيا، ثمّ في عام 1926 اخفيت أمرها، إلى أن ظهر مجددا عام 1980 بتنظيم قانوني الماني، وبعد ذلك انتشرت أمر الشركة في الدول الأخرى.

2-تم استحداث الشركة المحدودة بشخص واحد في العراق بأمر سلطة الائتلاف المرقم (4) في عام (2004).

3- أن المشرع كان هدفه بالأساس، في تنظيمه لهذه الشركة هو وضع إطار قانوني للمشروع الفردي الذي يكون فيه المسؤولية غير محددة، ثمَّ للشركة المحدودة بشخص واحد التي مسؤوليته محددة، وذلك لاحتواء هذه الشركات ووضعها داخل هذا الاطار، للحفاظ على حقوق الشركة وفي نفس الوقت حقوق الاخرين، وأن يحدد كيفية تأسيسها وكيفية إنقضائها، ومراقبتها لكي تؤدي دورها بأحسن وجه وهذا هو المطلوب، وبالفعل هذا التنظيم قد أتى بثماره، ولكن لعدم كفاية النصوص ظهرت فجوات تشريعية لهذا التنظيم.

4-المسؤولية في الشركة المحدودة بشخص واحد، محددة بالحصة التي داخل الشركة، ولا يتعدى إلى الاموال الأخرى للشريك خارج اطار الشركة، وهذا يعتبر خروجا عن المبدأ الاساسي للقانون العراقي والقوانين المقارنة الذي يؤمن بوحدة الذمة المالية.

5- الشريك الوحيد في هذه الشركة لا يعتبر تاجرا في القول الراجح ، ولو أنّ بعض الفقه الفرنسي يعتبره تاجرا.

6- ما يثير الاختلافات الكثيرة بين الفقهاء هو: القانون اعتبرها شركة، ومضمون هذه الشركة يتناقض مع مفهوم الشركة، كون الشركات تعتمد على المفهوم العقدي بين شريكين أو أكثر، أمّا الشركة المحدودة بشخص واحد تعتمد على الارادة المنفردة التي هي المصدر الثاني للالتزامات.

7- هناك خلاف جوهري بين الفقه في تكييفه هل أنها شركة أشخاص أم شركة أموال أم شركة مختلطة؟ فبحسب بعض الفقه العراقي أنها وليدة الشركات المحدودة وبذلك تعتبر شركة أموال، أما الرأي الذي يعتبره شركة أشخاص باعتبارها شركة قائمة على الاعتبار الشخصي، والرأي الثالث متمسك على أن هذه الشركة فيها خصائص كلتا النوعين من الشركات.

التوصيات

1- يوصي الباحث المشرع العراقي أن ينظم الشركة المحدودة بشخص واحد كشركة مستقلة عن شركات الاموال وشركات الاشخاص الموجودة كتقسيم أساسي في قانون الشركات العراقي، كون طبيعة هذه الشركة، فيها خلاف حاد بين الفقهاء ويجب حسم الامر بتعديل تشريعي.

2- يوصي الباحث بتعديل المادة (8/ ثانيا/1) من قانون الشركات العراقي النافذ والتي تنص على: أنّه: (تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد أو شركة محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد).

ونقترح أن تكون المادة (8) كالآتي:

المادة (8) اولا-تتكون الشركة الخاصة باتفاق شخصين او اكثر من غير قطاع الدولة، برأس مال خاص.

ثانيا- استثناء من حكم البند(اولا) من هذه المادة يجوز:

1- تكوين المشروع الفردي من شخص طبيعي واحد فقط.

2- تكوين شركة محدودة المسؤولية بشخص واحد يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد.

3- مساهمة قطاع الدولة.....

3- يوصي الباحث المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في تحديد المدة التي وضعت على الشركة لتعديل وضعها القانوني، عندما تؤول الحصص إلى شخص واحد بالوفاة.

حيث المشرع الفرنسي حدد مدة طويلة بحدود سنة ونصف (سنة تشريعا، وستة أشهر قضاء) لتصحيح الوضع القانوني للشركة الفعلية بواقع الحال، في حين أعطى المشرع العراقي والمصري مدة ستة أشهر فقط لتصحيح الوضع القانوني لها، والا انحلت من تلقاء نفسها.

4-نوصي المشرع العراقي أن يقوم بتعريف الشركة المحدودة بشخص واحد تعريفا جامعا مانعا، لأنّ ترك التعريف للفقه والقضاء من قبل القوانين مستند إلى العرف الفاسد الذي يقول إن التعاريف ليس من عمل المشرع، لأن هذا القول ليس له سند شرعي ولا قانوني، بالعكس عندما تقوم القوانين بشرح المصطلحات القانونية الجديدة إنّما تسدُّ ابواب الخلاف التي قد تنفتح امام الفقه والقضاء لتعاريف متعددة وغير متناسقة، وقلما تجد فقيها يرضى بتعريف فقيه آخر.

5-يوصي الباحث بأن يؤخذ ضمانات إضافية من الشركات المحدودة بشخص واحد بالذات لارجاع الثقة المفقودة اليها، ويقترح أن يسأل الشريك في جميع أمواله وقت الإفلاس تشريعيا، خصوصا إذا كان سبب الإفلاس الشريك ذاته، من جهة أخرى نوصي المشرع أن يفرض على هذه الشركات ضمانات عينية، وبقدر ما يتعامل مع الاخرين، ويجب أن يستند اعتماد هذه الضمانات على تقارير الرقابة الخاصة بالشركات في قانون الشركات العراقي.

7- يوصي الباحث المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع الجزائري في مسألة رأس مال الشركة المحدودة بشخص واحد، حيث حدد المشرع الجزائري الحد الادنى لرأس مال هذه الشركة ب (100000) دينار جزائري، ولكن اعطى الصلاحية لأصحاب هذه الشركات فيما بعد حرية زيادة رأس المال.

8- نوصي أن يفرد للشركة المحدودة بشخص واحد حقل خاص من بين الشركات، لأن الباحث يرى أن الرأي القائل على أن الشركة المحدودة بشخص واحد من الشركات المختلطة هو الراجح، ومن الصعب تكييفه على نوعين من الشركات، لذا يجب عند تنظيمه بشكل مفصل تشريعيا التركيز على هذه الخصائص، لأنها تشترك في بعض الصفات مع شركات الاشخاص وفي بعض الصفات الأخرى مع شركات الأموال.

9- يوصي الباحث أن يسلك القضاء العراقي نفس الاتجاه القضاء الاردني بخصوص الحجز على كل اموال الشركة واموال مالكها خارج اطار الشركة، إذا كان الشريك هو الذي تسبب في افلاس الشركة.

10- ويرى الباحث أن الحل الامثل للمشاكل التي تتعلق بالشركات الاجنبية هو أن يؤخذ منهم ضمانات مادية وعينية كافية أخرى خارج نطاق الشركة ويحجز لدى الجهات المعنية إلى أن تكتمل الشركة اعمالها بشكل جيد ودون أن يطلبه أحد بشيء، بعد ما يصفي حساباتها وأعمالها.

11- يوصي الباحث أن يتم تشديد الرقابة على الشركات سواء كانت رقابة مالية أم رقابة ادارية، ويمكن أن نعد التفتيش على الشركة نوع من الرقابة الخارجية، ويحق لمسجل الشركات أن يعين مفتشا أو أكثر لتفتيش أوضاع الشركة إذا ورد ادعاء مسبب من إحدى الجهات التي حددها المادة (140) قانون الشركات العراقي النافذ، أو يعين المسجل مفتش عند الضرورة دون طلب من أي جهة وهذا حق اعطاه القانون للمسجل وكما ورد في المادة (141) والتي تنص: على أنّه: للمسجل، عند الضرورة حق تعيين مفتش دون أن يطلب الاذن بذلك من أي جهة، .....) .

12- نوصي بأن يتم نشر المخالفات في نشرة المسجل لمعرفة ذوي الشأن بالوضع الحقيقي للشركة، إضافة الى وضع عقوبات شديدة على الشركات المخالفة بما في ذلك المساءلة القضائية كردع فعّال ضد الشركات التي تستغل موقعها لمخالفة القوانين لصالحها.

13- يوصي الباحث بان تكون القوانين ذات الصلة كالقانون المدني والتجاري وقانون الشركات وقانون الاستثمار متوافقة فيما بينها بشكل دقيق فيما يتعلق بهذه الامور التي ذكرناها في سبيل تطوير العراق اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا،

ومراجعتهما من قبل المشرع لتكون متناسقة تماما في أمور الشركات وغيرها لسد الباب أمام من يتسول له نفسه العمل تحت غطاءها ومخالفتها.

المصادر:

أولاً: المصادر القانونية

1. مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤوليات المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
2. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة بلا، الأسكندرية، 2008.
3. د. حسين فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ط1، 2006.
4. د. فوزي محمد شامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
5. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دار السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2005.
6. عبدالقادر البقيرات، مبادىء القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة بلا، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
7. د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات اللتجارية، شركة العاتك للصناعة الكتاب، بيروت، القاهرة.
8. د. ناريمان عبدالقادر، الأحكام العامة شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
9. د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الأنترنت، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2011.
10. فلوريد عبدالحميد العامري، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم (36) لسنة (1983)، شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، 1986.
11. د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.

ثانياً: القوانين

1. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
2. قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
3. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).
4. قانون الشركات المصري الرقم (159) لسنة (1981).
5. قانون الشركات المصري رقم (4) لسنة (2018).
6. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
7. القانون المدني الجزائري، رقم (07-05) في 13 مايو 2014.
8. القانون المدني الفرنسي.
9. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

ثالثاَ : المواقع الالكترونية

1. ww.mohamah.net
2. www.offshorcompany.com/company/liechtientien-lcc
3. www.amawi.info
4. file:///C:/Users/dunya4computer2015zt/Downloads/Documents/
5. https://meu.edu.jo/libraryTheses/5b56f59dc9a71_1.pdf
6. https://univ-droit.fr/universitaires/4465-zenati-castaing-fra-da-ric

رابعاً : البحوث

1. د. زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، المجلد (13)، العدد (48)، السنة (16).
2. اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، تشرين الاول، 2017، ص1005.
3. ياسر هشام عبداللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، جامعة الازهر –غزة، رسالة ماجستير، 2019، المتاح على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/dunya4computer2015zt/Downloads/Documents/ ماجستير . ياسر هشام20% عبداللطيف.pdf
4. دهوم زكريا، سوفي ضياءالدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد بوضياف، المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021–2022، المتاح على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/dunya4computer2015z/
5. برهان سلمان ربيع السيوف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2018، المتاح على الموقع الالكتروني:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/5b56f59dc9a71_1.pdf

6– أمل الرشدي، دراسة وبحث حول الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الموقع الالكتروني/ www.mohamah.net

7– سميّة مصطفى السبع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالعزيز بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، المتاح على الموقع الالكترونى:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/5b56f59dc9a71_1.pdf

7– د. زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13، العدد47، السنة16.

8– د. عبدالله الخشروم، شركة الشخص الواحد في القانون الأردني، بحث منشور في جامعة أهل البيت،2002.

الهوامش:

1 – د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة بلا، الاسكندرية، 2008، ص6.

2 – د. حسين فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، ط1، 2006، ص61.

3 – المصدر نفسه، ص77.

4 – ياسر هشام عبداللطيف، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، جامعة الازهر –غزة، رسالة ماجستير، 2019، المتاح على الموقع الالكتروني:
file:///C:/Users/dunya4computer2015zt/Downloads/Documents/ ماجستير . ياسر هشام20% عبداللطيف.pdf

5 – د. فوزي محمد شامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص186 وما بعدها.

6 – دهوم زكريا، سوفي ضياءالدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة اجستير،جامعة محمد بوضياف–المسيلة– كلية القانون والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر،2021–2022، ص1.

7 – وهذه القوانين أولها قانون التجارة البرية العثماني عام (1850)، وقانون الشركات المساهمة عام (1882)، وقانون الشركات الهندي عام (1913)، قانون التجارة رقم (60) عام (1943)، والقانون المدني العراقي عام (1951)، وقانون الشركات التجارية رقم (31) لعام (1957)، قانون الشركات رقم (36) عام (1983)، قانون الشركالت العراقي رقم (21) عام (1997).

8 – اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 35، تشرين أول/ 2017، ص999.

9 – د. حسين توفيق فيض الله، المصدر السابق، ص78–79.

10 – فيما يتعلق بالاسم القانوني لهذا النوع من الشركات، لم يتفق التشريعات على اسم واحد، ولو أن في المضمون كل الاسماء التي سميت بها لها نفس الدلالة ولكن ظهرت تسميات مختلفة منها: الشركة المحدودة بشخص واحد، الشركة محدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة....الخ.

11 – د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص 367.

12 – نصت المادة (4) من قانون الشركات المصري النافذ في تعريفه للشركة المحدودة على أنّه: (الشرك ذات المسؤولية المحدزدة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لايكون كل منهم مسؤولا الا بقدر حصته).

13 – المادة (8/ فـ2) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981).

14 – سميّة مصطفى السبع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس بن مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الخاص، 2019، ص5.

15– دهوم زكريا، سوفي ضياءالدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة محمَّد بوضياف، المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021–2022، ص5.

16– وهو القانون رقم 78–9في 4 كانون الثاني/ يناير 1978.

17– نصت هذه المادة على أنّه: (لا يؤدي اجتماع حصص الشركة كلها في يد واحدة الى حل الشركة حتما. ويجوز لكا ذي مصلحة أن يطلب هذا الحل إذا لم يتم تصحيح الوضع خلال مهلة سنة. ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مهلة أقصاها ستة أشهر لتصحيح الوضع. ولا يجوز لها أن تصدرحكما بالحل إذا تبين أنّه عند صدور الحكم كان التصحيح قد تم.

إن إمتلاك الشخص نفسه حق الانتفاع بكامل حصص الشركة لا يكون له أثر على وجود الشركة). (جورج فيدركر وآخرون، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، طبعة دالوز2009، الثامنة بعد المئة باللغة العربية، ص1796).

18– ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات الشخص الواحد، ط2، دار النهضة العربية، 1992، ص14.

19– اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 35، تشرين الاول، 2017، ص1002.

20– فردريك زناتى استاذ القانون الخاص والعلوم الجنائية في فرنسا، ينظر الموقع الالكتروني:
https://univ-droit.fr/universitaires/4465-zenati-castaing-fra-da-ric

21 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواجد)، ط2، ج5، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص35، عن: دهوم زكرياء و سوفي ضياء الدين، النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة محمَد بوضياف –المسيلة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ، ص7.

22– د. لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية، دار السنهورى، بغداد، ط1، 2015، ص112.

23 اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، تشرين الاول، 2017، ص1002.

24– ياسر سلمان، قانون الشركات المصري الجديد(قانون 4 نوفمبر 2018) المتاح على الموقع الالكتروني:
https://egylawyer.net/2020/11/30/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

25– اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، المصدر السابق، ص1005.

26– د. زينة غانم الصفار، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدينللحقوق، المجلد13، العدد47، السنة16، ص99.

27 – د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص112.

28 – سميّة مصطفى السبع، المصدر السابق، ص11.

29 – د. مصطفى كمال طه، المصدر السابق، ص75.

30 – المصدر نفسه، ص149.

31 – د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص262.

32 – هناك إحدى وعشرون مادة قانونية خاصة بالرقابة على الشركات في القانون الشركات العراقي النافذ من (المادة 125 الى المادة 146).

33– محمد عيسى العماوي، مدونة المحامي محمد عيسى العماوي المتاح على الموقع الالكتروني: www.amawi.info

34 – نصت هذه المادة على أنه: (أولا– يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضاءها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصه وأجوره ومكافأته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الاخرى).

35– نصت هذه المادة على أنه: (يعفي المدير المفوض بقرار مسبب من الجهة التي عينته). ويوصي الباحث وحفاظا على حقوق المدير المفوض، تعديل هذه المادة وزيادة فقرة فيها تؤكد على إرسال نسخة القرار الى مسجل الشركات للتأكد بأن هذا القرار غير مجحف بحق المدير المفوض.

36 – أنظر المواد (6،7،8) في قانون الشركات العراقي المرقم (21) في عام (2004)..

37 – برهان سلمان ربيع السيوف، المصدر السابق، ص12.

38 – نصت المادة (28) من قانون الشركات العراقي المعدل على أنّه: (اولا– لايقل الحد الادنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني(2000000) دينار، ولا يقل الحد الادنى لرأس مال شركة محدودة المسؤولية عن مليون (1000000) دينار، ولا.....

ثانيا– لا يجوز أن تتجاوز التزامات الشركات المساهمة عن 300% ثلاثمئة بالمئة من اجمالي رأس مالها وحقوق الملكية الاخرى الخاصة بها).

39 – بموجب الامر (15–20) في 30 ديسمبر 2015 المعدل ومكمل لقانون (75–59) للقانون التجاري قرر المشرع الجزائري حذف عبارة اقل رأسمال ليطي الحرية بذلك إلى الشركاء لتحديد رأس مالها.

40 – ولو أن تجاوز وحدة الذمة المالية لا يرضى به جميع التشريعات كالتشريع المصري، وجميع الفقهاء ولكن أثبتت جدارته من الناحية العملية.

41 – د. حسين توفيق فيض الله، المصدر السابق ، ص79.

42– معمري فيصل، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2013–2014، ص2.

43 – أنظر المادة (153/ ثانيا من قانون الشركات العراقي النافذ)

44 – مفلح عواد القضاة، المصدر السابق، ص.

45 – الياس نصيف، المصدر السابق، ص15.

46 – برهان سلمان ربيع السيوف، المصدر السابق، ص58–64.

47 – استاذنا الدكتور أكرم ياملكي، محاضرات ألقيت على طلبة الكتوراه، جامعة سوران، 2018.

48 – دهوم زكريا، صوفي ضياءالدين، المصدر السابق، ص16.

49 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص287.

50 – برهان السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحددة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص25.

51– د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص262.

52– سميَة مصطفى السبع، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، جامعة عبدالعزيز بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص17. المتاح على الموقع الالكترونى:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/5b56f59dc9a71_1.pdf

53– عبدالقادر البقيرات، مبادىء القانون التجاري(الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة بلا، ديوان مطبوعات الجامعية، 2011، ص129–130.

54– ياسر هشام ياسين عبداللطيف، رسالة ماجستير، جامعة الازهر–غزة، كلية الحقوق، القانون الخاص، 2019، ص48.

55– انظر المادة (7/ 2) من قانون الشركات العراقي، وانظر كذلك: د. حسين فيض الله، المصدر السابق، ص 84.

56– الشركات الوهمية عبارة عن شركات قانونية من الناحية الشكلية، لان اصحابها يقومون بعدة إجراءات عملية لاظهار الشركة كشركة قانونية معترفة به في قوانين الشركات، وفي النتيجة تعطي معلومات خاطئة إلى السلطات الرقابية على الشركات مما يؤثر سلبيا على الاقتصاد الوطني وتشل أعمالها في بعض الاحيان.

57– د.حسين فيض الله، المصدر السابق، ل79.

58– المصدر نفسه، ص80.

59– فلوريد عبدالحميد العامري، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم (36) لسنة (1983)،شركة التأمين للطبع والنشر المساهمة، 1986، ص17 وما بعدها.

60- في هذه المسألة مر القضاء الاردني بمرحلتين: المرحلة الاولى إعترف فيها بفصل الذمة المالية في بعض قراراتها (قرار محكمة التمييز الاردني الرقم (603-2004) في 11-5-2004. ولكن في حكم آخر لمحكمة التمييز الاردنية في قضية شركة محدودة لم تقم بدفع ضرائبها، محكمة الضرائب قامت بحجز جميع أموال المدين ولكن محكمة البداءة رفض قرار الحجز، وعند رفع القرار إلى محكمة التمييز قامت هذه المحكمة بقبول قرار الاستئناف التي قضت بحجز جميع أموال الشركة وبعكس القرار السابق للقضاء الاردني((برهان سلمان ربيع السيوف، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص58-64).

61 - لتسجيل الشركة تم تحديد مبلغ (10000) دولار، وهذا مبلغ صغير جدا.

62 - نصت المادة 141 من قانون الشركات العراقي أنّه: للمسجل، عند الضرورة حق تعيين مفتش دون أن يطلب الاذن بذلك من أي جهة، .....) .

63- د. لطيف جبر كوماني، المصدر السابق، ص 263.

64- أنظر: المادة (71) من قانون الشركات العرافي رقم (21) لسنة (1997).

65 - أنظر: المادة (72) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997).

66 - للمزيد من المعلومات حول هذه المشاكل راجع: د. جليل الساعدى، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ط 1 ، ص 21- 24 .